

الامام او لم يبيح طلبها لذلك به **وقال اردت به**  
**الالزام وصدقته وثبتت** ويكون المعنى وعليك  
 لكذا عوضا فان لم تصدقه وقبلت وقع باينا و  
 حلفت انها لا تعلم انه اراد ذلك ولا بال وان لم تقبله  
 يقع شيء ان صدقته والام وقع رجعيا ولا تحلف وتولي  
 وقبلت من زبادتي وكلمة يقربها لم تكذبها له مع حلفه  
 عين الرد **وان لم يثبت** اي اردت الالزام **فرجعي**  
 قبلت ام لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا ولا شرط بل  
 جملة معروفة على الطلاق فلا يتاثر بها الطلاق وتنفوا  
 في نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني وعلى الف  
 فانها تبين بالالف والفرق ان الزوجة تتعلق بالتم  
 المال فيجعل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد  
 بالطلاق فاذا المرات بصيغة معاوضة حله اللفظ  
 منه على ما ينفرد به وفي تقييد التولي ما هنا با اذ لم  
 يشع عرفا استعمال ذلك في الالزام كلام ذكرته في شرح  
 الررضي **وقال ان اومتي ضمنيت لي النافذات طالق**  
**فضمنته** اي الالف **او اكثر ولو يتزوج في متي بابت**  
**بالن** وتقدم الفرق بين ان ومتي ولا يلي قبلت ولا  
 شئت ولا ضاها اقل ما ذكره لان المعلق عليه الضمان  
 بقدر ولم يوجد وما ضان الاكثر فوجد فيه ضمان  
 الاقل وزيادة بخلاف ما مر في طلقك بالالف فزادت

فانه

انه لغو لانها بصيغة معاوضة يشترط فيها توافق  
 الايجاب والقبول ثم الزايد يلغوا وضمانه واذا  
 قبض فهو امانة عنده **كطلفي فمسك ان ضمنيت لي**  
**النافذات وضمنت** فانها تبين بالزسوا اقدمت  
 الطلاق على الضمان ام اخبرته عنه بخلاف ما لو اقر  
 على احدهما فلا بينونة ولا مال لاننا الموافقة و  
 ليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج اليه اصله  
 فذاك عقد مستقل مذكور في بابه ولا الالتزام  
 المبتدأ لان ذلك لا يصح الا بالنذر بل المراد التزام  
 بقبول علي سبيل العوض فلا ذلك لانه لا في ضمن عقد  
**او علق باعطاء مال فوضعت بين يديه** بنية الدفع  
 عن جهة التعليق وتكون من قبضه وان امتنع منه  
**بانت** لان تكليفها اياه من القبض اعطائها وهو  
 بالامتناع من القبض مفوت لحقه **فيملكه** اي ما  
 وضمنته بين يديه وان لم يملكه بشيء ولم يقبضه  
 لان التعليق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطاء ولا  
 يمكن ايقاعه بجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته  
 بغيرها فيملك الاخر العوض عنه وكوصفه بين يديه  
 ما لو قالت لو كلبها سلمه اليه ففعل بجنونها و  
 كالا عطا الايتا والحي **كان علق بغير قبضه** كقول  
 ان اقبضتني او دفعت لي كذا **او اقترن به ما يدل**

٤  
 اريد بالطلاق والنفقة  
 هو موضح به وعاد  
 الرضعة

٣  
 اريد الاقترن به ما يدل على  
 التمسك والافصح جصبا عرس